

مبدأ الملوث الدافع كأساس للجباية البيئية

The polluter pays principle as the basis for environmental levy

د. مقبي ريمة

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 - قلمة -

الملخص:

تلعب الجباية البيئية دورا بارزا في مجال حماية البيئة من أشكال التلوث؛ كأداة رقابة و ضبط من جهة و كوسيلة لتشجيع النشاطات الاقتصادية بقصد الاستغلال الرشيد للموارد الاقتصادية من جهة أخرى، و التطبيق الفعلي للجباية البيئية يكمن في دور مبدأ الملوث الدافع، حيث أنه هو من يحدد الاتجاهات العامة و الخطوط العريضة لسياسة الضريبة البيئية، باعتبارها وسيلة لتطبيق هذا المبدأ، وبالرغم من الصعوبات التي تواجه تطبيق هذا الأخير إلا أنه أثبت فاعليته، ذلك أنه يضمن مواجهة الملوثين بالتكاليف الخاصة و الاجتماعية لأنشطتهم الضارة بالبيئة - مثلما هو الشأن بالنسبة للمنشآت المصنفة- لذا يمكن القول أن الجباية البيئية هي أداة أساسية تضمن تجسيد مبدأ الملوث الدافع.

الكلمات المفتاحية:

مبدأ الملوث الدافع، الجباية البيئية، المنشآت المصنفة، الرسوم البيئية، الأسلوب التحفيزي، الأسلوب الردعي.

Abstract

Environmental taxation plays a prominent role in the field of protecting the environment from pollution as a control and control tool on one hand and as a means to encourage economic activities with a view to rational exploitation of economic resources, and the actual application of environmental taxation lies in the role of the polluter-driving principle as it is he who determines general trends and outlines The environmental tax policy as a means to apply this principle, and despite the difficulties that face the application of the latter, it has proven its effectiveness, as it ensures that polluters face the private and social costs of their activities harmful to the environment - as is the case with classified establishments - so It can be said that environmental collection is an essential tool that guarantees the embodiment of the polluter pays principle.

Keywords: motivated polluter principle, environmental collection, classified facilities, environmental drawings, motivational method, deterrent method.

مقدمة:

تسعى سائر الدول إلى إيجاد أهم الآليات و السياسات، و كذلك سن أهم التشريعات القانونية الكفيلة بحماية البيئة و الحد من أشكال التلوث التي يواجهها، و في سبيل ذلك تم عقد العديد من المؤتمرات و الندوات الدولية، التي أوصت بضرورة اتخاذ إجراءات فعالة لحماية البيئة من التلوث و لعل أهمها: الأخذ بنظام الجباية البيئية كوسيلة من وسائل مواجهة التلوث و الحد منه بأسلوب اقتصادي.

و يعتبر مبدأ الملوث الدافع هو الأساس الذي تستند عليه الجباية البيئية، باعتباره من أهم المبادئ التي جاء بها القانون البيئي الدولي لحماية البيئة، كما يعد من أبرز الآليات الاقتصادية المستحدثة، المتبعة من طرف الدول – و من بينها الجزائر- و التي تهدف إلى تأهيل المنشآت المصنفة – على اعتبار أنها أهم متسبب في تلويث البيئة- بما يضمن تحقيق أهدافها الاقتصادية دون الإضرار بالبيئة.

و تكمن أهمية هذه الدراسة في أهمية الدور الذي يلعبه مبدأ الملوث الدافع باعتباره الأساس الذي تبنى عليه الجباية البيئية كآلية من الآليات المقررة لحماية البيئة من خطر المنشآت المصنفة.

و تتمحور الإشكالية الرئيسية لهذه الدراسة حول مدى مساهمة مبدأ الملوث الدافع كأساس للجباية البيئية في حماية البيئة من الأضرار الناتجة عن أنشطة المنشآت المصنفة في الجزائر؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسية، الإشكاليات الفرعية التالية:

- ✓ ما المقصود بالجباية البيئية و مبدأ الملوث الدافع؟
- ✓ إلى أي مدى تم تكريس مبدأ الملوث الدافع في القانون الجزائري؟
- ✓ ما مدى فاعلية الجباية على المنشآت المصنفة في ظل مبدأ الملوث الدافع؟

سنحاول الإجابة على هذه التساؤلات متبعين في ذلك المنهج التحليلي و ذلك لتحليل النصوص القانونية التي أشارت إلى مبدأ الملوث الدافع و تحليل مدى تطبيقه و كذا مكانته القانونية. هذا إلى جانب المنهج الوصفي لعرض الأساليب المتبعة في الجباية البيئية على المنشآت المصنفة. بالإضافة إلى توظيف الأسلوب النقدي لدراسة مدى فاعلية الجباية البيئية و بالتبعية لذلك مبدأ الملوث الدافع على المنشآت المصنفة لحماية البيئة.

و نهدف من خلال هذه الدراسة إلى إبراز أهمية الجباية البيئية في حماية البيئة من الأخطار التي تسببها المنشآت المصنفة و ذلك في ظل تكريس مبدأ الملوث الدافع، و للوصول إلى الهدف المنشود من هذه الدراسة وجدنا أنه من المناسب تقسيمها كما يلي:

المبحث الأول: الجباية البيئية كآلية لتطبيق مبدأ الملوث الدافع.

المبحث الثاني: تطبيق الجباية البيئية على المنشآت المصنفة في الجزائر.

المبحث الأول: الجباية البيئية كآلية لتطبيق مبدأ الملوث الدافع

تعتبر الجباية البيئية من أهم الأدوات الاقتصادية في مجال حماية البيئة من أشكال التلوث المختلفة و فلسفة هذه الأداة تستند إلى مبدأ الملوث الدافع.

المطلب الأول: تحديد مفهوم الجباية البيئية و مبدأ الملوث الدافع

نتطرق بداية لمفهوم الجباية البيئية ثم نبين مفهوم مبدأ الملوث الدافع باعتباره أساسا للجباية البيئية.

الفرع الأول: مفهوم الجباية البيئية

للإحاطة بمفهوم الجباية البيئية نقوم بتعريفها ثم نبين خصائصها و أهدافها.

أولا - تعريف الجباية البيئية:¹

¹ يعبر عنها أيضا بالجباية الخضراء أو الجباية الايكولوجية

عرفت الجباية البيئية لأول مرة من خلال الاقتصادي " Pigou Cecil Arthur" (1959/1877) الذي كان يعمل بروفيسورا في الاقتصاد السياسي بجامعة بجامع كمبريدج في الفترة ما بين 1908 و 1944، حيث اقترح في كتابه اقتصاديات الرفاه فرض ضريبة على من يقوم بتلويث البيئة كوسيلة مناسبة لمكافحة التلوث، وقد عرفت هذه الضريبة فيما بعد بضريبة بيجو (Pigovian Tax)¹

عرفت منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية (O E C D) سنة 1999 الجباية البيئية بأنها: " نفقات إجبارية بدون مقابل يتم تحصيلها لحساب الخزنة العامة، ويكون فرضها بسبب ارتباط وعائها بالبيئة."²

وهناك من عرفها بأنها: " اقتطاع إجباري يدفعه الفرد إسهاما منه في التكاليف والأعباء العامة وذلك باعتبار أن حماية البيئة تندرج ضمن الأعباء العامة"³

و عرفت أيضا بأنها: " تلك الضرائب المفروضة على الملوّثين الذين يحدثون أضرارا بيئية من خلال نشاطاتهم الاقتصادية المختلفة الناجمة عن منتجاتهم الملوثة أو الملوّثة واستخدامهم لتقنيات إنتاجية مضرّة بالبيئة."⁴

و من خلال التعريفات الواردة أعلاه، يمكن القول أنه وبالرغم من اختلاف ألفاظها، إلا أنها تتفق في مضمونها، فبحسب هذه التعريفات، فإن المبرر الأساسي لفرض الجباية البيئية؛ يتمثل في كونها وسيلة تجبر الأفراد أو الشركات على تحمل تكاليف أنشطتها الضارة بالبيئة، بحيث يتم استخدام حصيلة الضريبة، لمعالجة الأضرار التي سببها السلوك البيئي الضار.

ثانيا: خصائص الجباية البيئية:

إن ما يميز الجباية البيئية هو أنها جباية موجهة كونها تخرج عن مبدأ عمومية الميزانية، كما أنها جباية متدخلة.

1. الجباية البيئية جباية موجهة:

تتميز الجباية البيئية بأنها؛ اقتطاعات نقدية تفرض على الأشخاص لقاء ما قاموا به من نشاطات ملوثة للبيئة و تخصص حصيلتها لفائدة الصندوق الوطني لازالت التلوث و الصناديق المتعلقة بحماية البيئة، إذ يعد ذلك استثناء على قاعدة عدم التخصيص في المالية العامة للدولة، التي تقضي بأنه لا يجوز أن يخصص إيراد معين لنفقة معينة.⁵

وبذلك، فالجباية البيئية تخصص عائداتها للأغراض البيئية فقط و هو ما أكدته التوصية رقم 432/75 الصادرة عن منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية و التي نصت بإمكانية استعمال الرسوم لتمويل التدابير المتخذة من طرف السلطات العامة لحماية البيئة أو المساهمة في تمويل منشآت ينشؤها الملوّثون أنفسهم، لمكافحة التلوث باعتبارهم يقومون بخدمة عامة للجماعة.⁶

2. الجباية البيئية جباية متدخلة:

¹ بن عزة محمد، دور الجباية في حماية البيئة من أشكال التلوث، مجلة دراسات جبائية، العدد 03، ديسمبر 2013، ص 434.

² نقلا عن: دوبة سمية، محمد بن محمد، الضريبة البيئية كألية لتكريس مبدأ الملوث الدافع، مجلة العلوم الانسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 46، مارس 2017، ص 599.

³ عبد المجيد قدي، دراسات في علم الضرائب، الطبعة الأولى، دار جديد للنشر و التوزيع، الأردن، 2011، ص 165.

⁴ مدين أمال، المنشآت المصنفة لحماية البيئة، مذكرة ماجستير، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان 2012/2013، ص 123.

⁵ بن أحمد عبد المنعم، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2008/2009، ص 104.

⁶ مبطوش الحاج، عابدي قادة، الجباية الخضراء كألية قانونية للتأهيل البيئي للمنشآت المصنفة في الجزائر، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، المجلد 06، العدد 01، 2019، ص 219.

تقتضي حماية البيئة تدخل المشرع لتوجيه النشاط الاقتصادي والاجتماعي، بما يضمن حماية مستدامة للبيئة و ذلك من خلال فرض بعض الجبايات - الردعية أو التحفيزية- بزيادة عبء الضريبة أو إنقاصه وكذلك من خلال توجيه الأفراد إلى نشاط معين دون الآخر.¹

ثالثاً: أهداف الجباية البيئية:

للجباية البيئية عدة أهداف تتمثل فيما يلي:²

1. المساهمة في إزالة التلوث، ذلك أنها عبارة عن إجراءات عقابية، تهدف إلى ردع المخالف عن طريق استخدام التكنولوجيا الصديقة للبيئة.
2. خلق حوافز للمنتجين والمستهلكين، للابتعاد عن السلوك المضر بالبيئة.
3. تحقيق الفعالية البيئية والاقتصادية، باعتبار أن الضرائب الكبيرة على التلوث، تؤدي بالمكلف إلى الاتجاه نحو التقليل من التلوث وبالتالي التقليل من التكاليف التي يتحملها المشروع، مما يؤدي إلى التخفيف من الأسعار.
4. التشجيع على عدم تخزين النفايات الصناعية، الخاصة أو الخطيرة و الحد من مختلف الأنشطة الملوثة للبيئة.

من خلال عرض مفهوم الجباية البيئية، يمكن القول بأنها؛ تعتبر إحدى السياسات الوطنية و الدولية المستحدثة و التي تهدف إلى تصحيح النقائص عن طريق وضع تسعيرة أو رسم أو ضريبة للتلوث.³ و تركز الجباية البيئية على مبدأ أساسي؛ هو مبدأ الملوث الدافع و الذي سنتناوله فيما يلي:

الفرع الثاني: مبدأ الملوث الدافع:

جاء مبدأ الملوث الدافع، ضمن مبادئ أخرى لقانون البيئة، تجسيدا للالتزام الدولي بكفالة أكبر قدر من الحماية البيئية، و قد ظهر هذا المبدأ لأول مرة سنة 1972 في إطار منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية، كمبدأ للسياسات البيئية يهدف إلى التشجيع الأمثل و الرشيد للموارد الطبيعية التي تحتويها البيئة.⁴ و سنتناول هذا المبدأ من خلال تعريفه و بيان خصائصه و أهدافه.

أولاً: تعريف مبدأ الملوث الدافع:

يقصد بمبدأ الملوث الدافع: " تحميل الملوث كلفة التلوث الناجم عن نشاطه أو هو فرض تكاليف الأضرار البيئية على الطرف المسؤول عن التلوث."⁵

¹ بن أحمد عبد المنعم، مرجع سابق، ص 105.

² راجع في ذلك كل من: مبطوش الحاج، عابدي قادة، مرجع سابق، ص 219.

أيضاً: خروبي بزارة أمال، بن علي جميلة، الجباية البيئية كآلية اقتصادية لقمع الجريمة البيئية، مجلة أبحاث، المجلد 04، العدد 02، ديسمبر 2019، ص 94.

³ مصطفى يوسف كافي، اقتصاديات البيئة و العولمة، الطبعة الأولى، دار مؤسسة رسلان للطباعة و النشر و التوزيع، سوريا، 2014، ص 355.

⁴ أشرف عرفات أبو حجارة، مبدأ الملوث يدفع، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016، ص 11.

⁵ أنمار صلاح عبد الرحمن الحديثي، الالتزام الدولي بحماية المناخ، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013، ص 129.

كما ينطوي مبدأ الملوث الدافع على مفهوم سياسي؛ يتمثل في إرادة السلطات العامة توفير الأعباء المالية المتعلقة بإبقاء التلوث وكافحته، عن الخزينة العامة وتحويلها بصورة مباشرة للمتسببين في التلوث.¹ وعرفت منظمة التعاون والأمن الأوروبية (O C D E) الملوث بأنه: " الملوث هو من يتسبب بصورة مباشرة أو غير مباشرة في إحداث ضرر للبيئة أو أنه يخلق ظروفًا تؤدي إلى هذا الضرر."² وبذلك، فإن مبدأ الملوث الدافع يقضي بأن: يتحمل أصحاب النشاطات الملوثة، تكاليف مختلف الأضرار البيئية، المترتبة عن نشاطاتهم.

ثانياً: خصائص وأهداف مبدأ الملوث الدافع:

من خلال التعريفات المقدمة لمبدأ الملوث الدافع يمكن إجمال خصائصه وأهدافه فيما يلي:

1. خصائص مبدأ الملوث الدافع:

يتميز مبدأ الملوث الدافع بأنه:³

أ/ مبدأ اقتصادي: ذلك أنه يضمن توزيع تكاليف حماية البيئة بشكل عادل، كما يسمح بوضع سياسة مالية لمكافحة التلوث.

ب/ مبدأ قانوني: حيث يلزم محدد الضرر البيئي بتحمل مسؤولية التعويض عنه أو إصلاحه.

ج/ مبدأ وقائي: حيث يدفع إلى حرص المستغلين للموارد البيئية على تجنب أو التقليل من التلوث وذلك باعتماد تقنيات حديثة للحد من نسبة التلوث.

2. أهداف مبدأ الملوث الدافع:

يسعى بهذا المبدأ إلى تحقيق هدفين أساسيين:⁴

أ/ إلزام الملوث بدفع التكاليف والتعويضات المناسبة لمعالجة الأضرار البيئية.

ب/ التحفيز على تبني معايير وإجراءات تقلل من التلوث وذلك من خلال إعطاء الأشخاص حافزا ماليا لتصويب نشاطهم وإتباع تقنيات صديقة للبيئة.

ثالثاً: تكريس مبدأ الملوث الدافع في القانون الجزائري:

بداية تجدر الإشارة إلى أنه، بالرغم من الأهمية العملية التي يكتسبها تطبيق مبدأ الملوث الدافع، في إنجاح السياسة البيئية، إلا أن تطبيقه عرف تأخراً كبيراً في الجزائر، بالنظر إلى تاريخ دخوله حيز التنفيذ في العديد من الدول الغربية، حيث أخذ المشرع الجزائري بمبدأ الملوث الدافع بشكل صريح، ضمن القانون رقم 10/03 المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة⁵ وذلك من خلال المادة 03 فقرة 07 والتي جاء فيها: " مبدأ الملوث الدافع: الذي يتحمل

¹ وناسي يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2007، ص 77.

² نقلا عن: وناسي يحي، مرجع سابق، ص 75.

³ دوبة سمية، محمد بن محمد، مرجع سابق، ص 595.

⁴ نفس المرجع، ص 596.

⁵ قانون رقم 10/03 مؤرخ في 9 يوليو 2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، جريدة رسمية عدد 43، مؤرخة في 20 يوليو 2003.

بمقتضاه، كل ش خص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة، نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث و التقليل منه وإعادة الأماكن و بيئتها إلى حالتها الأصلية".¹
 وبذلك يكون المشرع الجزائري قد ألقى عبء التكلفة الاجتماعية للتلوث على الملوث، رغبة منه في توفير حماية للبيئة من مختلف النشاطات الملوثة، من خلال فرض رسوم على الملوث نتيجة نشاطاته.¹
 ويجد هذا المبدأ تطبيقه في العديد من النصوص الواردة في نفس والقانون لاسيما المادة 27 منه و التي تنص: " تقع المصاريف المتعلقة بتنفيذ التحاليل و الخبرات الضرورية لتطبيق أحكام هذا الفصل على عاتق المستغل." و هو شكل من أشكال تطبيق مبدأ الملوث الدافع من حيث تحميل الملوث تكاليف التدابير الوقائية.
 وكذلك المادة 46 التي تنص: " عندما تكون الانبعاثات الملوثة للجو تشكل تهديدا للأشخاص و البيئة أو الأملاك، يتعين على المتسببين فيما اتخاذ التدابير الضرورية لإزالتها أو تقليلها."
 وأيضا المادة 58 و التي تنص: " يكون كل مالك سفينة تحمل شحنة من المحروقات، تسببت في تلوث نتج عن تسرب أو صب محروقات من هذه السفينة، مسؤولا عن الأضرار الناجمة عن التلوث وفق الشروط و القيود المحددة بموجب الاتفاقية الدولية حول المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن التلوث بواسطة المحروقات." يحدد هذا النص هوية الملوث و هو صاحب السفينة، ما يمكن اعتباره بمثابة نص خاص ضابط للنص العام الوارد في المادة 03 سالفه الذكر.

إلى جانب ذلك فقد قام المشرع الجزائري، بتكريس مبدأ الملوث الدافع في بعض القوانين المتعلقة بالبيئة و نذكر منها:
 1. القانون رقم 19/01 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها:² حيث بالرجوع إلى المواد 08، 16، و 50 من هذا القانون نجدها جعلت مبدأ الملوث الدافع، يتمثل في منتج النفايات و المتسبب بنشاطه في توليدها هو الذي يتكفل بكل العمليات المتعلقة بجمع النفايات و فرزها و نقلها و تخزينها و ترميمها و إزالتها، بما في ذلك تكلفة مراقبة هذه العمليات.
 2. القانون رقم 05/14 المتضمن قانون المناجم:³ و يبرز التطبيق الضمني لمبدأ الملوث الدافع، عبر بعض المواد منه - لاسيما المواد 124، 126 و 127- في صورة التزامات مالية تفرض على القائم بالنشاط و طالب التراخيص المنجمية، حيث يلتزم بأن يقدم ضمانات مالية تساوي التكاليف التي من المتوقع لها أن تنشأ في فترة مزاوله النشاط.⁴

المطلب الثاني: دور الجباية البيئية في تعزيز مبدأ الملوث الدافع

إن فرض الضرائب البيئية، جاء تعزيز لمبدأ الملوث الدافع و ذلك من خلال دمج تكاليف إصلاح الأضرار في سعر المنتج و خلق الحافز لكل من المنتجين و المستهلكين، بتغيير النشاطات المؤثرة سلبا على البيئة و السيطرة على التلوث و زيادة العائدات التي يمكن توجيهها إلى تحسين البيئة. و بالتالي فالجباية البيئية تلعب دورا مزدوجا، يتمثل في تخفيض مستوى التلوث، إعمالا لمبدأ الملوث الدافع، الذي يتحمل بمقتضاه الملوث تكاليف التلوث الذي يتسبب فيه، و الأداة

¹ سايج تركية، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2014، ص 162.

² قانون رقم 19/01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، متعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها، جريدة رسمية عدد 77 لسنة 2001، ص 09.

³ قانون رقم 05/14 المؤرخ في 24 فيفري 2014، متضمن قانون المناجم، جريدة رسمية عدد 18 لسنة 2014.

⁴ بن شتوف فيروز، أثر مبدأ الملوث يدفع على تطوير نظام المسؤولية المدنية، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، المجلد 05،

الأساسية لتحمله لهذه التكاليف هي الرسوم والضرائب هذا من جهة،¹ ومن جهة أخرى تساهم الجباية البيئية في تحقيق الانتعاش الاقتصادي، من خلال تخفيض تكاليف عناصر الإنتاج بما يحقق جباية التنمية المستدامة.² وبذلك، فإن فرض الرسوم والضرائب البيئية، قد ساهمت كألية اقتصادية في تعزيز وتجسيد مبدأ الملوث الدافع، فهي أنجع الوسائل الاقتصادية الحالية لحماية البيئة، وقد ساهمت كألية اقتصادية في تعزيز وتجسيد مبدأ الملوث الدافع، فهو يرسم معالمها ويحدد الخطوط العريضة التي تستند إليها في سياستها.³

المبحث الثاني: تطبيق الجباية البيئية على المنشآت المصنفة في الجزائر

إن الوقوف على تطبيق الجباية البيئية على المنشآت المصنفة، يقتضي منا أولاً تعريف المنشآت المصنفة، لئتم تبعاً لذلك تحديد أساليب الجباية البيئية و من ذلك تقييم مدى فاعلية هذه الأساليب على المنشآت المصنفة لحماية البيئة.

المطلب الأول: تعريف المنشآت المصنفة

نتناول التعريف اللغوي، الفقهي والتشريعي للمنشآت المصنفة.

الفرع الأول: التعريف اللغوي

بالرجوع إلى القواميس والمعاجم اللغوية، فإننا لم نجد مصطلح منشأة مصنفة، لكن يوجد مصطلح منشأة منفرد. والمنشأة في اللغة هي: " مؤسسة للعمل بعمالها وآلاتها وجمعها منشآت، ومنه أيضاً منشأ وهو المكان الذي أنتج فيه الشيء و منشأ عام بمعنى مبنى عام، ويبدو أنه لا يمكن لنا تحديد معنى المنشآت المصنفة من خلال التعريف اللغوي، مما يقتضي منا البحث في التعريفات الفقهية.⁴

الفرع الثاني: التعريف الفقهي

تعرف المنشآت المصنفة بأنها: " المنشآت التجارية الصناعية أو المؤسسات الاقتصادية أو الوطنية التي تكون ملكاً لفرد أو شخص معنوي يكون من شأنها تسبب مخاطر أو مضايقات تتعلق بالأمن العام أو الصحة العامة أو راحة الحيوان أو الزراعة كخطر الانفجار، الحريق، الدخان، الغبار، الروائح، الضجة، افساد المياه و الحشرات... إلخ"⁵

و تعرف أيضاً: " هي كل محل أو منشأة أو وحدة إنتاج فنية يمكن أن تكون مطابقة للمشروع أو على العكس تشكل جزء منه، وهذه الأخيرة قد تكون محال خطرة أو مقلقة للراحة أو مضررة بالصحة."⁶ وهناك من يعرفها: " هي كل منشأة مذكورة في قائمة المنشآت المصنفة بسبب إنشائها و استغلالها خطراً وتأثيراً على المصالح المحمية قانوناً و على رأسها البيئة و الصحة العامة و الأمن و المواقع الأثرية و التاريخية، مما يفرض

¹ دوبة سمية، محمد بن محمد، مرجع سابق، ص 604.

² سالي رشيد، أثر تلوث البيئة في التنمية الاقتصادية في الجزائر، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2009/2008، ص 127.

³ دوبة سمية، محمد بن محمد، مرجع سابق، ص 605.

⁴ عبد الفتاح مراد، المعجم القانوني رباعي اللغة، دار الكتب القانونية، مصر، 2003، ص 199.

أنظر أيضاً: مدين أمال، مرجع سابق، ص 16.

⁵ ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007، ص 100.

⁶ ملعب مريم، المسؤولية الجزائية للمنشآت المصنفة عن تلوث البيئة في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة محمد الأمين

دباغين، سطيف، 2016/2015، ص 11.

ضرورة إخضاعها لمجموعة قواعد تشريعية و تنظيمية و كذا رقابة إدارية و قضائية بهدف الحد من أخطارها و التقليل من آثارها.¹

مما سبق يمكن القول أنه رغم تعدد و تنوع التعريفات للمنشآت المصنفة، إلا أنها تتفق في مجموعة من العناصر، التي يمكن أن تكون أساسا لتعريف المنشأة المصنفة و هي كونها؛ مصادر ثابتة للأخطار، من شأنها إحداث آثار سلبية على البيئة، لذلك فهي تكون مصنفة بسبب الأخطار و الآثار السلبية، التي يمكن أن يشكّلها استغلالها.

الفرع الثالث: تعريف المشرع الجزائري للمنشآت المصنفة:

حدد المشرع الجزائري في القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المنشآت المصنفة بصفة عامة، حيث أنه لم يتم بتعريفها و إنما اكتفى بتعداد أشكالها في نص المادة 18 من هذا القانون: " تخضع لأحكام هذا القانون المصانع و الورشات و المشاغل و مقالع الحجارة و المناجم و بصفة عامة المنشآت التي يستغلها و يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص و التي قد تتسبب في أخطار على الصحة العمومية و النظافة و الأمن و الفلاحة و الأنظمة البيئية و الموارد الطبيعية و المواقع و المعالم و المناظر السياحية أو قد تتسبب في المساس براحة الجوار."

و قد أحال المشرع إلى قائمة المنشآت المصنفة التي يتم تحديدها عن طريق التنظيم، و تطبيقا لذلك صدر المرسوم التنفيذي رقم 198/06² و الذي أورد تعريفا للمنشأة المصنفة من خلال المادة 02 منه: " المنشأة المصنفة كل وحدة تقنية ثابتة تمارس فيها نشاط أو عدة أنشطة من النشاطات المذكورة في قائمة المنشآت المصنفة المحددة في التنظيم المعمول به."

و بالرجوع إلى قائمة المنشآت المصنفة الواردة في المرسوم التنفيذي رقم 144/07³، نجد أن جميع الأنشطة المذكورة في هذه القائمة، من شأنها أن تؤدي إلى أضرار بالبيئة أو الصحة العمومية أو الأنظمة البيئية بصفة عامة.

المطلب الثاني: أساليب الجباية البيئية على المنشآت على المنشآت المصنفة في الجزائر

يهدف تأهيل المنشآت المصنفة للحفاظ على البيئة و حمايتها من المخاطر الناتجة عن أنشطتها المختلفة، تعتمد الجباية البيئية على أسلوبين هامين هما أسلوب التحفيز و أسلوب الردع.

الفرع الأول: الأسلوب التحفيزي (الإيجابي)

على خلاف مبدأ الملوث الدافع، فإن الأسلوب التحفيزي للجباية البيئية يجد سنده في مبدأ آخر مفاده: أن الذي يحافظ على البيئة، ينبغي أن يحصل على حوافز و تشجيعات اعترافا له بفضلته في حماية البيئة.⁴

¹ مدين آمال، مرجع سابق، ص 19.

² مرسوم تنفيذي رقم 198/06 المؤرخ في 31 ماي 2006، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، جريدة الرسمية عدد 37.

³ مرسوم تنفيذي رقم 144/07 المؤرخ في 19 ماي 2007 يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة، الجريدة الرسمية عدد 94.

⁴ بن خالد السعدي، قانون المنشآت المصنفة لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2012، ص

ويقصد بالأسلوب التحفيزي للجباية: " كل سياسة ضريبية تعمل على تحقيق أهداف بيئية لصالح المجتمع من خلال توجيه الاستثمارات نحو المجالات التي تسهم في تخفيض درجة تلوث البيئة. مما يؤدي بشكل أو بآخر إلى تعديل سلوك الأفراد والمنشآت إيجابيا تجاه البيئة."¹

ويقوم هذا الأسلوب في القانون الجزائري على آدتين هما الاعفاء الجبائي و الحوافز البيئية.²

أولاً: الإعفاء الجبائي:

يقصد بالإعفاء الجبائي في المجال البيئي: " تنازل الدولة عن حقها في قيمة الرسوم و الضرائب المستحقة على الاستثمارات التي تساهم في التنمية الاقتصادية بالموازاة مع الحفاظ على البيئة."³

مثلما هو الشأن بالنسبة لإعفاء المنشآت الصناعية و المشروعات الاستثمارية، من الرسوم البيئية لتشجيعها على استخدام أدوات مفيدة للبيئة أو اختيار مشروعات استثمارية غير مضرّة لها، هذا إلى جانب التخفيضات الضريبية، حيث يمكن لكل من الأشخاص الطبيعية و المعنوية، التي تقوم بأنشطة من شأنها أن تساهم في ترقية البيئة، الاستفادة من تخفيض الربح الخاضع للضريبة، وفقا لما تحدده قوانين المالية، كما يمكن للمؤسسات الصناعية المستوردة للتجهيزات التي تسمح بإزالة أو تخفيض ظاهرة الاحتباس الحراري و التقليل من التلوث بكل أشكاله، أن تستفيد من الحوافز الجمركية، وفقا لما تحدده قوانين المالية⁴ و هذا ما نص عليه صراحة المشرع الجزائري ضمن نص المادتين 77 و 76 من القانون 10/03 المتضمن قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

ثانياً: الحوافز البيئية:

و تكون الحوافز البيئية إما في شكل إعانات أو مكافآت

1/ الإعانات:

يقصد بالإعانة البيئية: " مبلغ من المال يستفيد منه الملوث، جراء بذله لجهود إضافية لإزالة التلوث الذي يعتبر سببا في إحداثه و ذلك بهدف تحفيزه على حماية البيئة."⁵

و من أهم الإعانات التي كرسها المشرع الجزائري في باب النفقات للصندوق الوطني للبيئة و إزالة التلوث، نجد تلك الموجهة للأنشطة التي تساهم في تحويل المنشآت القائمة نحو التكنولوجيات الخاصة طبقاً لمبدأ الوقاية، إضافة إلى الإعانات الموجهة للأنشطة المتعلقة بإزالة التلوث الصناعي و الإعانات الموجهة لتمويل الأنشطة المتعلقة بالمنشآت المشتركة لإزالة التلوث، المنجزة من قبل المتعاملين العموميين و الخواص.⁶

2/ المكافآت:

إلى جانب الإعانات، تم إنشاء ما يعرف بالجائزة الوطنية من أجل حماية البيئة و ذلك بموجب المادة 78 من القانون 10/03 و التي أحالت إلى التنظيم لتحديد كفاءات منحها.

¹ حسونة عبد الغاني، النظام الجبائي البيئي بين الردع و التحفيز، مجلة المفكر، العدد 13، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة

محمد خيضر، بسكرة، ص 189.

² راجع تفصيلاً: مبطوش الحاج، عايدي قادة، مرجع سابق، ص 124 و 125.

³ حسونة عبد الغني، مرجع سابق، ص 189.

⁴ بن خالد السعدي، مرجع سابق، ص 125.

⁵ Belkadi Gania, L'impact de la fiscalité environnementale sur l'économie, cas des entreprises industrielles de la w. de Bejaïa, Mémoire de Magister, Université de Mira Abderrahmane, Bejaïa, 2010/

⁶ بن خالد السعدي، مرجع سابق، ص 124.

وحسب المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 444/05 الذي يحدد كفاءات منح الجائزة الوطنية من أجل حماية البيئة¹ فإنه: " تمنح الجائزة الوطنية من أجل حماية البيئة لكل شخص طبيعي أو معنوي يكون قد ساهم بنشاطاته أو بأعماله في حماية البيئة."

ولما كانت المنشآت المصنفة تندرج ضمن الأشخاص المعنوية، فإنها مرشحة لنيل هذه الجائزة، كلما استجابت للمعايير المعتمدة لانتقاء المرشحين من طرف لجنة التحكيم، التي يرأسها الوزير المكلف بالبيئة² ويفترض في مبلغ المكافأة أن يكون أن يكون معتبرا، حتى يتسنى له تحفيز الملوث على القيام بإزالة التلوث، لأنه كلما قلت قيمة المكافأة، فإنه سيكون من مصلحة الملوث التنازل عنها مقابل عدم إزالته للتلوث، على أن قيمة المكافأة تحدد كل سنة بموجب قرار صادر عن الوزير المكلف بالبيئة³.

الفرع الثاني: الأسلوب الردعي (السليبي)

يعرف النظام الجبائي الردعي على أنه: " الاطار الذي يظم مجموعة الضرائب المتكاملة و المتناسقة و يتم تحديدها استنادا إلى أسس اقتصادية و مالية و فنية في ضوء اعتبارات سياسية و اقتصادية و اجتماعية و إدارية"⁴ إذ قد لا يحقق الأسلوب التحفيزي هدفه الرامي إلى تأهيل المنشآت المصنفة للحفاظ على البيئة أو قد تكون نتائجه المحققة ضئيلة، مقارنة بحجم التلوث الناجم عن المنشآت المصنفة، لذا وجب تطبيق أسلوب آخر يتميز بالردع و يقوم على أساس مبدأ الملوث الدافع⁵ و يتخذ الأسلوب الردعي للجباية البيئية إحدى الصورتين الآتيتين:

أولاً: الرسوم البيئية:

و تفرض على المستفيدين من الخدمات التي توفرها الدولة و التي تستعمل فيها تقنيات التطهير و السلامة البيئية، بحيث لا تظهر إلا عند الاستفادة المباشرة من هذه الخدمات، و تتمثل هذه الرسوم البيئية المطبقة على المنشآت المصنفة فيما يلي:

1/ الرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة:

يتمثل وعاء هذا الرسم في مجموعة الأنشطة الصناعية و التجارية و الخدماتية التي تمارس من طرف مؤسسات مختلفة التصنيف⁶ و يتم تصنيف النشاطات الخاضعة لهذا الرسم -حاليا- بموجب المرسوم التنفيذي رقم 336/09 المتعلق بالرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة⁷.

و يتوقف تحديد مقدار الرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة على عدة معايير منها تصنيفها و الذي يحدد وفقا للتنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة و يحدد قائمتها (المرسوم 198/06) كما يتحدد هذا المقدار طبقا لعدد العمال الذين تم تشغيلهم في المنشأة، إضافة إلى تطبيق المعامل المضاعف الذي يتراوح بين 01 و 10 على كل

¹ مرسوم تنفيذي رقم 444/05 المؤرخ في 14 نوفمبر 2005، يحدد كفاءات منح الجائزة الوطنية من أجل حماية البيئة، جريدة رسمية عدد 75، مؤرخة في 20 نوفمبر 2005.

² المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 444/05.

³ المادة 08 من نفس المرسوم التنفيذي.

⁴ صلاح زين الدين، الإصلاح الضريبي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 46.

⁵ مبطوش الحاج، عايدي قادة، مرجع سابق، ص 226.

⁶ حسونة عبد الغاني، مرجع سابق، ص 186.

⁷ مرسوم تنفيذي رقم 336/09 مؤرخ في 20 أكتوبر 2009، يتعلق بالرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة، جريدة رسمية عدد 63، مؤرخة في 04 نوفمبر 2009.

نشاط من هذه النشاطات حسب طبيعته وأهميته وكذا نوعية وكمية الفضلات و النفايات الناجمة عنه، حيث يتم توزيعه وفقا لما يحدده التنظيم المتعلق بالرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة.¹

2/ الرسوم البيئية التكميلية:

إلى جانب الرسم الأساسي الذي يتمثل في الرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة، أضيفت رسوم تكميلية أخرى لتعزيز الجباية البيئية على المنشآت المصنفة وتمثل في كل من:

1. الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي:

تم استحداث هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 2003²، على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي، التي تتجاوز نسبة تلوثها حدود القيم المحددة في التنظيم المعمول به.³

2. الرسم التكميلي على التلوث الجوي الصناعي:

تم تأسيس الرسم التكميلي على التلوث الجوي الصناعي، بموجب قانون المالية لسنة 2003، بحيث تخضع لهذا الرسم كافة المنشآت المصنفة التي تتجاوز كميات الغازات و الأدخنة المنبعثة منها، القيم القانونية المسموح بها و المحددة في التنظيم المعمول به.⁴

3/ الرسم التحفيزي على عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة و/ أو الخطيرة:

تأسس هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 2002 و حدد مبلغه ب 10500 دج عن كل طن مخزون من النفايات الصناعية الخاصة و/ أو الخطيرة، بحيث يدخل حيز التنفيذ بعد ثلاث سنوات من تاريخ الانطلاق في تنفيذ مشروع منشأة إزالة النفايات.⁵

4/ الرسوم البيئية الأخرى:

إلى جانب الرسوم البيئية المذكورة أعلاه، يوجد العديد من الرسوم البيئية الأخرى نذكر منها: الرسم على الوقود، الرسم على العجلات المطاطية، الرسم على الأكياس البلاستيكية المستوردة أو المصنوعة محليا، الرسم على الزيوت و الشحوم المستوردة أو المصنوعة محليا، الرسم على النفقات الحضرية.⁶

ثانيا: الإتاوات:

و على خلاف الرسوم التي ترتبط بشكل مباشر بمجال المنشآت المصنفة، فإن إقرار الإتاوات جاء بشكل عام يشمل استغلال الثروة المائية، لتزويد مجالات أخرى كالصناعة و الفلاحة و السياحة...إلخ، فالمنشآت المصنفة المشتغلة في هذه المجالات غير مستثناة من الخضوع إلى هذه الإتاوات، التي تتمثل في كل من إتاوة استعمال الموارد المائية لأغراض صناعية و سياحية و خدماتية و إتاوة اقتصاد الماء و إتاوة حماية نوعية المياه.⁷

¹ راجع المواد من 04 إلى 06 من المرسوم التنفيذي رقم 336/09 سابق الذكر.

² المادة 94 من القانون رقم 11/02 المؤرخ في 2002/12/24 المتضمن قانون المالية لسنة 2003 جريدة رسمية عدد 86 لسنة 2002.

³ راجع المرسوم التنفيذي رقم 300/07 المؤرخ في 2007/09/27 المحدد لكيفيات تطبيق الرسم التكميلي على المياه ذات المصدر الصناعي، جريدة رسمية عدد 63.

⁴ المادة 205 من القانون 21/01 المؤرخ في 2001/12/22 المحدد لقانون المالية لسنة 2002، جريدة رسمية عدد 79، المتمم بالمرسوم التنفيذي 299/07 المؤرخ في 27 سبتمبر 2007 المحدد لكيفيات تطبيق الرسم التكميلي على التلوث ذي المصدر الصناعي، جريدة رسمية عدد 36.

⁵ المادة 203 من القانون رقم 21/01 المتضمن قانون المالية لسنة 2002 سابق الذكر.

⁶ لتفصيل أكثر حول هذه الرسوم راجع: حسونة عبد الغاني، مرجع سابق، ص 186 و 187.

⁷ راجع في ذلك تفصيلا: بن خالد السعدي، مرجع سابق، ص 120 وما بعدها.

المطلب الثالث: تقييم فاعلية الجباية البيئية على المنشآت المصنفة لحماية البيئة

إن تفعيل الجباية البيئية في مكافحة التلوث، إنما يتم إذا ما حسن اختيارها وتطبيقها على أرض الواقع، فيجب أن تكون أداة كفيلة بردع الملوث أيا كانت طبيعته - فردا أو مؤسسة- على إحداث التلوث بمختلف أشكاله، ولقد اعتمدت الجزائر نظاما جبائيا شمل العديد من الضرائب البيئية، على مختلف القطاعات و منها مجال النفايات الصلبة والقطاعات الصناعية، الانبعاثات الجوية¹.

وبذلك، فإنه لا يمكن انكار مساعي المشرع الجزائري في وضعه لمجموعة من الأدوات التي تهدف إلى تطبيق الجباية البيئية على المنشآت المصنفة، غير أن وجود التشريع أو التنظيم لا يشكل بحد ذاته ضمانا لحماية البيئة، إذ يتضح بعد استقرار الأحكام المؤطرة لجباية المنشآت المصنفة ورود جملة من النقائص والعيوب التي أدت إلى قصور دورها و عدم فاعليته في حماية البيئة²، و تظهر عدم فاعلية الأساليب المعتمدة لتطبيق الجباية البيئية على المنشآت المصنفة بصورة أساسية، في عدم انسجام هذه الأساليب أو الأدوات مع المفاهيم التي يقوم عليها مبدأ الملوث الدافع، وذلك من خلال المساس بجوهر هذا الأخير، و سنحاول توضيح ذلك من خلال ما يلي:

الفرع الأول: المساس بجوهر مبدأ الملوث الدافع" التحول من مبدأ الملوث الدافع إلى مبدأ المستهلك

الدافع:"

حاول المشرع الجزائري تحديد المكلف بدفع الضريبة و ذلك من خلال تحديده للمكلف الأول بدفع التكاليف المترتبة عن مكافحة التلوث الناجم عن استغلال المنشآت المصنفة، إلا أن عدم ضبطه للمكلف النهائي بالرسوم البيئية، يسمح لمستغل المنشآت المصنفة بدفع الرسم أولا، ثم عكسه على المستهلك عن طريق إدراجه لتكاليف الرسم ضمن كلفة السلعة أو المنتج الذي يقدمه، الأمر الذي أبعد الجباية البيئية عن الفلسفة التي تبني عليها، كما أن استعادة الملوث لما دفعه في هذا الصدد لا يحفز على بذل عناية فائقة في البحث عن أفضل الأساليب لتخفيضه، في حين أنه ينبغي وفقا لمبدأ الملوث الدافع أن يكون هو الدافع الحقيقي لفعله الملوث، أما أن يكون كدافع من حيث المظهر فقط - على النحو السابق بيانه- فإن ذلك من شأنه المساس بجوهر مبدأ الملوث الدافع³.

الفرع الثاني: تعارض الإعانات (التحفيزات) مع مقتضيات مبدأ الملوث الدافع:

يترتب على وضع تكاليف مكافحة التلوث على عاتق الملوث؛ منع تقديم إعانات من طرف الدولة وذلك بهدف تحسيس الملوث بمدى أهمية تدابير مكافحة التلوث، إذ بإخضاعه لهذا الالتزام المالي يجد نفسه مجبرا على العمل على تقليص هذه التكاليف، من خلال اعتماده على أفضل الوسائل والتقنيات، كما أنه يجب أن لا يتم إقرار هذه الإعانات بشكل مفرط، يصل إلى حد إنقاص قيمة مبدأ الملوث الدافع بحد ذاته⁴.

خاتمة:

في الختام، نصل إلى أن تكريس مبدأ الملوث الدافع، كان له أثر إيجابي على السياسة الجبائية من جهة و على النمو الاقتصادي من جهة أخرى، وذلك لكونه أساسا لأداة فعالة في الحد و التقليل من التلوث، ألا و هي الجباية البيئية،

¹ بن عزة محمد، مرجع سابق، ص 445.

² بن خالد السعدي، مرجع سابق، ص 125.

³ نفس المرجع ص 128.

⁴ المرجع نفسه، ص 129.

وبالرغم من الصعوبات التي تواجه تطبيقه، إلا أنه أثبت فاعليته، إذ أنه يضمن مواجهة الملوثين بالتكاليف الخاصة والاجتماعية لأنشطتهم الضارة بالبيئة. وقد توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى النتائج التالية:

- ✓ الجباية البيئية هي أداة أساسية، تضمن تجسيد مبدأ الملوث الدافع.
- ✓ التطبيق الفعلي للجباية البيئية، يكمن في دور مبدأ الملوث الدافع، حيث أنه هو من يحدد الاتجاهات العامة والخطوط العريضة لسياسة الضريبة البيئية باعتبارها وسيلة لتطبيق هذا المبدأ.
- ✓ تتخذ الجباية البيئية على المنشآت المصنفة أسلوبين اثنين هما: الأسلوب التحفيزي الذي يقوم على الإعفاء و التحفيز قصد تأهيل هذه المنشآت على المحافظة على البيئة و أسلوب الردع الذي يتخذ من الرسوم و الإتاوات أدوات صارمة للحد من تلويث المنشآت المصنفة للبيئة.
- ✓ تحميل قيمة الرسوم البيئية ضمن أسعار المنتوجات، يؤدي إلى نقل العبء الجبائي إلى المستهلك النهائي، مما يعد من فاعلية مبدأ الملوث الدافع في حماية البيئة.

وقصد تفعيل مبدأ الملوث الدافع في حماية البيئة يجب التركيز على مايلي:

- ✓ عدم اعتبار الجباية البيئية مورد مالي بالدرجة الأولى و إنما الهدف الأساسي منها هو حماية البيئة من التلوث.
- ✓ التحديد الدقيق للملوث الواجب أن تطبق عليه الضريبة، بما من شأنه المساهمة في تفعيل دور الجباية البيئية في حماية البيئة و الحد من الأضرار التي قد تلحقها.
- ✓ تفعيل الجانب التوعوي لدى المنشآت المصنفة بأهداف الجباية البيئية.
- ✓ توجيه المنشآت المصنفة نحو حماية البيئة و ذلك من خلال مراجعة و رفع معدلات الضرائب و الرسوم المفروضة عليها بما يتناسب و الضرر الناجم عن أنشطتها.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا / قائمة المصادر:

أ-النصوص القانونية:

- 1/ قانون رقم 19/01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، متعلق بتسيير النفايات و مراقبتها وإزالتها، جريدة رسمية عدد 77 لسنة 2001.ص 09
- 2/ القانون 21/01 المؤرخ في 2001/12/22 المحدد لقانون المالية لسنة 2002، جريدة رسمية عدد 79، المتمم بالمرسوم التنفيذي 299/07 المؤرخ في 27 سبتمبر 2007 المحدد لكيفيات تطبيق الرسم التكميلي على التلوث ذي المصدر الصناعي، جريدة رسمية عدد 36
- 3/ القانون رقم 11/02 المؤرخ في 2002/12/24 المتضمن قانون المالية لسنة 2003 جريدة رسمية عدد 86 لسنة 2002
- 4/ قانون رقم 10/03 مؤرخ في 9 يوليو 2003 يتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، جريدة رسمية عدد 43، مؤرخة في 20 يوليو 2003.
- 5/ قانون رقم 05/14 المؤرخ في 24 فيفري 2014، متضمن قانون المناخ، جريدة رسمية عدد 18 لسنة 2014.
- 6/ مرسوم تنفيذي رقم 444/05 المؤرخ في 14 نوفمبر 2005، يحدد كيفيات منح الجائزة الوطنية من أجل حماية البيئة، جريدة رسمية عدد 75، مؤرخة في 20 نوفمبر 2005.
- 7/ مرسوم تنفيذي رقم 198/06 المؤرخ في 31 ماي 2006، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، جريدة الرسمية عدد 37
- 8/ مرسوم تنفيذي رقم 144/07 المؤرخ في 19 ماي 2007 يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة، الجريدة الرسمية عدد 94.

- 9/ المرسوم التنفيذي رقم 300/07 المؤرخ في 27/09/2007 المحدد لكيفيات تطبيق الرسم التكميلي على المياه ذات المصدر الصناعي، جريدة رسمية عدد 63.
- 10/ مرسوم تنفيذي رقم 336/09 مؤرخ في 20 أكتوبر 2009، يتعلق بالرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة، جريدة رسمية عدد 63، مؤرخة في 04 نوفمبر 2009
- ثانيا /قائمة المراجع:

1- باللغة العربية:

أ-الكتب:

- / أشرف عرفات أبو حجارة، مبدأ الملوث يدفع، دار النهضة العربية، القاهرة.2016.
- 2/ أنمار صلاح عبد الرحمن الحديثي، الالتزام الدولي بحماية المناخ، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013
- 3/ سايح تركية، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية.
- 4/ صلاح زين الدين، الاصلاح الضريبي، دار النهضة العربية، القاهرة. 2000.
- 5/ عبد المجيد قدي، دراسات في علم الضرائب، الطبعة الأولى، دار جديد للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.
- 6/ مصطفى يوسف كافي، اقتصاديات البيئة و العولمة، الطبعة الأولى، دار مؤسسة رسلان للطباعة و النشر و التوزيع، سوريا، 2014.
- 7/ عبد الفتاح مراد، المعجم القانوني رباعي اللغة، دار الكتب القانونية، مصر، 2003
- 8/ ماجد راغب الحلوق، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007

ب-الرسائل الجامعية:

- 1/ بن أحمد عبد المنعم، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2009/2008
- 2/ بن خالد السعدي، قانون المنشآت المصنفة لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2012
- 3/ سالمي رشيد، أثر تلوث البيئة في التنمية الاقتصادية في الجزائر، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2009/2008
- 4/ مدين أمال، المنشآت المصنفة لحماية البيئة، مذكرة ماجستير، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان 2013/2012
- 5/ ملعب مريم، المسؤولية الجزائرية للمنشآت المصنفة عن تلوث البيئة في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة محمد الأمين دباغين، سطيف، 2016/2015
- 6/ وناسي يحي، الآليات القانونية لحماية البيئية في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2007

ج-المقالات في المجلات:

- 1/ بن شتوف فيروز، أثر مبدأ الملوث يدفع على تطوير نظام المسؤولية المدنية، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، المجلد 05، العدد 02.
- 2/ بن عزة محمد، دور الجباية في حماية البيئة من أشكال التلوث، مجلة دراسات جبائية، العدد 03، ديسمبر 2013
- 3/ حسونة عبد الغاني، النظام الجبائي البيئي بين الردع والتحفيز، مجلة المفكر، العدد 13، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر، بسكرة
- 4/ خروبي بزارة أمال، بن علي جميلة، الجباية البيئية كألية اقتصادية لقمع الجريمة البيئية، مجلة أبحاث، المجلد 04، العدد 02، ديسمبر 2019.
- 5/ دوبة سمية، محمد بن محمد، الضريبة البيئية كألية لتكريس مبدأ الملوث يدفع، مجلة العلوم الانسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 46، مارس 2017
- 6/ بن شتوف فيروز، أثر مبدأ الملوث يدفع على تطوير نظام المسؤولية المدنية، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، المجلد 05، العدد 02.
- 7/ مبطوش الحاج، عابدي قادة، الجباية الخضراء كألية قانونية للتأهيل البيئي للمنشآت المصنفة في الجزائر، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، المجلد 06، العدد 01، 2019

-2 باللغة الأجنبية:

Belkadi Gania, L'impact de la fiscalité environnementale sur l'économie, cas des entreprises industrielles de la w. de Bejaïa, Mémoire de Magister, Université de Mira Abderrahmane, Bejaïa, 2010